

# لائحة شؤون الطلاب

# الفصل الأول

## التسمية والتعاريف

- مادة (1) :** تسمى هذه اللائحة ( لائحة شؤون الطلاب بجامعة العلوم الحديثة ).
- مادة (2) :** يكون للكلمات والمعاني الواردة أدناه حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المينة أمام كل منها مالم يقتضي سياق النص معنى آخر.
- الجامعة : جامعة العلوم الحديثة.
  - اللائحة : لائحة شؤون الطلاب.
  - الطالب : كل متقدم للجامعة وتم قبوله للدراسة فيها.

# الفصل الثاني

## نظام التسجيل والقبول

- مادة (3) :** يتقدم الطلاب الراغبون في الالتحاق بالجامعة بطلبات القبول إلى المختصين في دائرة القبول والتسجيل في المواعيد المحددة، ليتم مراجعة هذه الطلبات والتأكد من استيفائها لأصحابها لشروط القبول.
- مادة (4) :** شروط التسجيل والقبول :
- تحدد سياسة القبول في الجامعة وفقاً لما يأتي :
- القدرة الاستيعابية لكل كلية وقسم وتخصص.
  - النسبة المئوية للطلاب المتقدم وبحسب الكلية والتخصص.
  - عمر الثانوية العامة وفقاً لما هو معتمد بحسب الكلية والتخصص، حيث يشترط في كليتي العلوم الطبية والهندسة أن لا تتجاوز عمر الثانوية عن (7) سنوات.
  - مادة (5) : شروط التقدم للدراسة في الجامعة :
  - أن يكون حاصلًا على الثانوية العامة أو ما يعادلها.
  - أن يكون عام الحصول على الثانوية ضمن الأعوام التي تقبل فيها الشهادة وفقاً لما جاء في الفقرة (3) من المادة (3).
  - بالنسبة للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة من خارج اليمن يشترط التصديق عليها من جهات الاختصاص في بلد الدراسة ومعادلتها في الجمهورية اليمنية.
  - أن يكون حاصلًا على المعدل المطلوب لكل تخصص على حدة بموجب السياسة العامة للقبول والتسجيل لكل عام .
  - أن يتقدم الطالب بطلب رسمي ووفقاً للنموذج المعد من الجامعة لطلبات الالتحاق وأن يستوفي شروط القبول المحددة في الطلب.
  - تسليم ملف يحتوي على جميع الأوراق المتعلقة به وعلى الأخص الأوراق المطلوبة لعملية التسجيل والموضحة بدليل الطالب .
  - يُعطى للطلاب المقبول رقم قيد محدد ويُفتح له ملفاً يشتمل على ما يلي :
  - مظروف به نماذج الالتحاق يُصرف من مكتب القبول بالكلية .
  - أصل استمارة النجاح في الثانوية العامة ومورتين طبق الأصل منها .

- شهادة الميلاد أو صورة البطاقة الشخصية .
- سند تسديد الرسوم المستحقة.
- كشف طبي يثبت اللياقة الصحية .
- شهادة إنفاق مالية من ولي أمر الطالب الوافد الدارس على نفقته الخاصة مُصدّقة من سفارة بلاده أو من يمثلها في الجمهورية اليمنية .
- ثمان صور شخصية الخلفية بيضاء.

## الفصل الثالث

### نظام الدراسة في الجامعة

- مادة ( 6 ) : نظام ومدة الدراسة في الجامعة :**
- تتبّع الجامعة نظام الفصل الدراسي، ولغة الدراسة هي اللغتين العربية والإنجليزية بحسب التخصص.
  - يحدد مجلس الجامعة التقويم الجامعي بداية العام الجامعي لكل تخصص.
  - مدة الدراسة في الكلية لنيل الشهادة الجامعية في التخصص الواحد أربع سنوات ( ثمانية فصول دراسية) عدا كلية الصيدلة وتخصص الهندسة المعماري في كلية الهندسة مدة الدراسة فيها خمس سنوات(عشرة فصول دراسية) .
  - لا يجوز أن تتجاوز المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً للحصول على الدرجة الجامعية أكثر من ضعف مدة الدراسة الموضحة في الفقرة (3) من هذه المادة.
  - لا يجوز للطالب البقاء في السنة الدراسية الواحدة أكثر من سنتين دراسيتين ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة أخيرة لسنة ثالثة بعذر مقبول يقدمه الطالب لمجلس الجامعة وفي حالة رسوبه يُعتبر الطالب مفصولاً.
  - مادة (7) : الحضور والغياب :
  - الدراسة في الكلية نظامية وتشتت المواعظ وحضور جميع المحاضرات والدروس العملية حسب الساعات المعتمدة لكل مقرر في الخطة الدراسية.
  - يعتبر الطالب تحت الانذار الأكاديمي في حال تجاوزت فترة غيابه (15%) من الساعات المعتمدة في أي مقرر من المقررات الدراسية. وعند تجاوز فترة غيابه (15%) في ذلك المقرر، بدون مبررات مقبولة يُجرم من دخول الامتحان النهائي ويعتبر راسباً في المقرر.
  - وفي حالة ما إذا كان هذا الغياب مبرراً لأسباب مَرَضِيَّة أو قهرية تقبلها عمادة الكلية، فيعتبر الطالب غياب بعذر وعليه إعادة المقرر دراسة واختباراً في العام التالي.

**مادة ( 8 ) : الدوام الدراسي :**

يبدأ الدوام الدراسي من بداية الأسبوع من يوم السبت وحتى نهاية الأسبوع يوم الخميس من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة السادسة مساءً وبحسب التخصص والجدول الدراسية المعتمدة من مجلس الجامعة.

**مادة ( 9 ) : الانتقال والتحويل:**

- الطالب المحول من جامعة أو كلية أخرى إلى إحدى كليات الجامعة يُتبع في شأنه الآتي:
- يقدم الطالب طلب التحويل من الجامعة أو الكلية المراد التحويل منها إلى إدارة القبول والتسجيل بالجامعة ويرفق بالطلب كشفاً بالمواد التي درسها في الجامعة أو الكلية المحول منها مصدقاً عليه من التعليم العالي و دليل الجامعة التي درس فيها.
- لا يجوز أن تزيد عدد المواد التي تتم مقاصتها للطالب عن 50% من المواد الدراسية.
- التقديرات التي حصل عليها الطالب في مواد المقاصصة تدخل في حساب معدله التراكمي في الجامعة.
- المقاصصة لا تعفي الطالب من الرسوم المقررة في اللائحة المالية للجامعة.
- أن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة ضمن معدلات القبول في الكلية المنقول إليها الطالب.
- أن يكون مستوفياً للشروط الخاصة بالالتحاق بالتخصص الذي يرغب الانتقال إليه.
- أن يتوفر مقعد شاغر في التخصص الذي يرغب الانتقال إليه الطالب.
- أن يكون قد أمضى عاماً دراسياً واحداً على الأقل في الكلية المنقول منها.
- أن لا يكون الطالب مفصولاً من الكلية تأديبياً.
- الطالب المحول من تخصص إلى آخر أو من كلية إلى أخرى داخل الجامعة :
- يحق للطالب التحويل من كلية إلى كلية أو من قسم إلى قسم داخل الجامعة ووفقاً للآتي:
- أن يكون التحويل خلال الأسبوعين الأول والثاني من بداية العام الدراسي.
- وجود مقعد في القسم المحول إليه.
- أن تكون نسبة الطالب في الشهادة الثانوية تؤهله للالتحاق بالقسم المحول إليه.
- أن يدفع الرسوم المقررة في اللائحة للتحويل.

**مادة ( 10 ) : وقف القيد :**

- يحق للطالب الذي يستوفي شروط الانتقال من مستوى دراسي إلى آخر أن يتقدم بطلب كتابي إلى عميد الكلية لوقف قيده لمدة عام دراسي واحد فقط، على أن يُقدّم الطلب بعد استكمال إجراءات تجديد القيد للعام الدراسي ولا تحتسب فترة إيقاف القيد ضمن المدة المسموح بها للحصول على الشهادة الجامعية.
- يجوز لعميد الكلية بصورة استثنائية قبول وقف قيد الطالب خلال الفصل الدراسي لظروف قهرية.
- لا يجوز إيقاف القيد للطلاب المستجدين أو المحولين من كليات أخرى.
- لا يحتسب الفصل الدراسي الذي أوقعت فيه على الطالب العقوبة الأكاديمية من ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة على أن تدخل درجة المقرر التي أُعتبر فيه راسباً في حساب معدلات الطالب، وعلى أن لا يكون هذا الفصل هو آخر فصل دراسي للطالب ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة .
- إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل التي تمت الموافقة عليها، يجوز له أن يتقدم بطلب جديد، فإذا قُبل في القسم نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته للجامعة، وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج، وإذا قُبل في قسم آخر تطبق عليه شروط القبول في ذلك القسم / التخصص / البرنامج.
- في جميع الأحوال التي فقد فيها الطالب مقعده في الكلية للمرة الثانية لا يجوز له أن يعود للدراسة فيها .
- يجوز للطالب أن يوقف قيده مدة لا تزيد عن سنتين سواء كانت منقطعة أو متصلة بقرار من مجلس الكلية ويجوز أن تصل مدة التأجيل إلى أربعة فصول دراسية متصلة كحد أعلى بقرار من مجلس الجامعة.

## • الغاء القيد :

- إذا انسحب الطالب من الكلية برغبته الشخصية.
- إذا انتقل الطالب إلى كلية أو جامعة أخرى.
- إذا مضى على إيقاف قيده أكثر من عامين دراسيين ولم يتقدم بطلب إعادة القيد.

## • مادة ( 11 ) : نظام الامتحانات والدرجات والمعدلات :

- تُجرى الامتحانات النهائية تحريراً نهائياً نهاية كل فصل دراسي، وبحسب الخطة السنوية المعتمدة من مجلس الجامعة.
- يتولى استاذ المقرر بعد تصحيح أوراق الامتحان النهائي إعلان دليل يتضمن أجوبة نموذجية للاختبار وتوزيع الدرجات على الأجوبة لاطلاع الطلبة عليها وتسليم أوراق الامتحان إلى رئيس القسم المعني والذي يتولى بدوره تسليمها إلى الكنترول في الكلية المعنية للحفظ وإعلان النتائج العامة.
- تُعقد الاختبارات العملية قبل الاختبارات النظرية بأسبوع على الأقل.

## • توزيع درجات المقرر الدراسي:

- الامتحانات الدورية التي يحددها أستاذ المقرر على أن لا يقل عددها عن امتحانين دوريين خلال الفصل الدراسي الواحد .
- الامتحانات العملية والتطبيقية .
- الأعمال الفصلية الأخرى ( الحلقات الدراسية – البحوث والمشروعات وغيرها ) .

## • الامتحانات التحريرية النهائية.

تُحسب الدرجات لكل مقرر دراسي من (100) وتوزع كما يلي:

## • المقررات الدراسية النظرية البحتة:

- المشاركة والأعمال الفصلية 10%
- الامتحانات الدورية الفصلية 30%
- الامتحان النهائي 60%

## • المقررات الدراسية النظرية التي تتضمن جزءاً عملياً:

- المشاركة والامتحان العملي الفصلي 10%
- الامتحانات الدورية الفصلية 10%
- الامتحان النهائي العملي 20%
- الامتحان النهائي النظري 60%
- المقررات الدراسية العملية البحتة:
- أعمال فصلية وأنشطة 40%
- الامتحان العملي الفصلي 10%
- الامتحان النهائي العملي 50%
- تتكون الدرجة النهائية لكل مقرر دراسي من مجموع درجات الأعمال الفصلية ودرجات الامتحان النهائي ويعد الطالب ناجحاً في المقرر إذا حصل على (50%) من الدرجة الكلية أو أكثر.
- إذا تغيب الطالب عن امتحان نهاية الفصل بدون عذر تقبله عمادة الكلية تحسب له درجة هذا الامتحان صفراً، أما إذا تغيب عنه بعذر مقبول، يتم تقديم ما يثبت عذره خلال أسبوع من موعد الامتحان، وتثبت في سجله

- ملاحظة (غائب بعذر) وتحسب له الدرجة التي يحققها عند تأديته امتحان هذا المقرر في العام التالي .
- إذا تغيب الطالب عن امتحان دوري خلال الفصل الدراسي بدون عذر مقبول تحسب له درجة هذا الامتحان صفرأ في الدور الأول ( دور يونيو)، ويدخل امتحان الدور الثاني ( دور أكتوبر) وتحسب له الدرجة الصغرى 50 درجة فقط، أما إذا كان بعذر مقبول فتحسب له الدرجة من 100.
- يعتبر غياب الطالب بعذر في الحالتين التاليتين:
- مرض الطالب استنادا إلى تقرير طبي يقبله العميد .

### الظروف القاهرة التي يعتمدها العميد.

- يُعتبر الطالب راسباً في المقررات التي حرم من دخول الامتحان فيها بقرار تأديبي أو بسبب الغياب.
- يُحسب المعدل الفصلي بقسمة مجموع نواتج ضرب درجات كل مقرر دراسي في عدد ساعاتها المعتمدة على مجموع الساعات المعتمدة التي درسها الطالب في ذلك الفصل .
- يُحسب المعدل التراكمي بقسمة مجموع نواتج ضرب درجات كل مقرر دراسي في عدد ساعاتها المعتمدة على مجموع الساعات المعتمدة التي درسها الطالب .
- إذا رسب الطالب في أربعة مقررات دراسية لا يحق له الانتقال للمستوى الذي يليه و يُعد باقياً للإعادة.( يدرس المواد المتبقية عليه فقط) بشرط دفع الرسوم الدراسية المقررة في اللائحة المالية لمواد الإعادة.
- إذا رسب الطالب في أربع مواد وحصل في إحدى تلك المواد على 40 درجة يرفع في تلك المادة لتغيير حالته من باقياً للإعادة إلى منقول بمواد.
- إذا كان على الطالب مادة وحيدة للتخرج وحصل فيها على 40 درجة يرفع في المادة إلى 50 درجة ويكون ذلك بمحض مجلس كلية ويتم تغيير وضع الطالب إلى خريج.

### مادة ( 12 ) : التدريب الميداني :

- التدريب الميداني إجباري لجميع الطلبة المسجلين للحصول على الشهادة الجامعية بحسب التخصص.
- يجري التدريب الميداني أثناء الدراسة وفقاً لمتطلبات الخطة الدراسية وتحسب للطالب (3) ساعات معتمدة عن كل 140 ساعة تدريبية وقد تختلف بحسب التخصص.

### مادة ( 13 ) : نظام التقديرات:

تُرصد في السجل الخاص بالكلية والسجل الأكاديمي للطالب التقديرات التي حصل عليها في كل مقرر دراسي كان راسباً أو ناجحاً في ذلك المقرر.

رصد التقدير في المقرر الدراسي على النحو التالي :

التقدير	الدرجات
ممتاز	من 90 إلى 100
جيد جداً	من 80 إلى أقل من 90
جيد	من 65 إلى أقل من 80
مقبول	من 50 إلى أقل من 65
راسب	أقل من 50

رصد تقدير المعدلات الفصلية والتراكمية على النحو التالي :

التقدير	الدرجات
ممتاز	من 7.90 إلى 7.100
جيد جدا	من 7.80 إلى أقل من 7.90
جيد	من 7.65 إلى أقل من 7.80
مقبول	من 7.50 إلى أقل من 7.65
راسب	اقل من 50

**مادة ( 14 ) : التخرج :**

- تمنح الجامعة الدرجة الجامعية للطالب بعد إتمام المتطلبات التالية :
- النجاح في جميع المواد المطلوبة حسب الخطة الدراسية المقررة .
- الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن ( 50% ) .
- عدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات التخرج المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- أن يسجل طالباً منتظماً في جميع الفصول الدراسية، وعلى أن يكون قد أتم دراسة كافة المقررات الدراسية.
- تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل عام دراسي بعد اقرار النتيجة من مجلس الجامعة.
- يمنح الطالب 10% من درجات المقرر للمقرر الوحيد الذي رسب فيه والتي يحتاجها للتخرج ولا تدخل الزيادة ضمن المعدل التراكمي .
- يتولى الكنترول ورئيس لجنة رصد الدرجات متابعة شؤون الطلاب المتوقع تخرجهم وتجهيز كشف التخرج السنوي للدورين المعتمدين (يونيو و اكتوبر).
- على الطالب أن يحصل على إضاء طرف من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه.
- تمنح الجامعة الطالب الشهادة الجامعية في التخصص الذي تقدمه الكلية؛ إذا أتم بنجاح دراسة جميع المقررات الدراسية المطلوبة لذلك التخصص واستكمل مدة التدريب العملي الميداني المقررة وأنجز مشروع التخرج، وكان معدله التراكمي لا يقل عن 50%.
- تمنح الجامعة الشهادة الجامعية وفق نموذج يعتمد عليه مجلس الجامعة بالإضافة إلى سجل أكاديمي يوضح فيه جميع المقررات التي درسها الطالب والدرجات التي حصل عليها خلال فترة دراسته.

## الفصل الرابع

### الجمعيات العلمية الطلابية

**مادة ( 15 ) :** تؤسس في كل كلية من كليات الجامعة بالانتخاب بشكل دوري ولمدة عام جمعيات تسمى الجمعيات العلمية الطلابية ومركزها حرم الكلية.

**مادة ( 16 ) :** لكل برنامج اكايمي في الكلية حق تأسيس جمعية علمية طلابية واحدة ويجوز لبرنامجين دراسيين أو أكثر تأسيس جمعية علمية طلابية مشتركة بعد الحصول على موافقة العميد بالتشاور مع رؤساء الأقسام / منسقي البرامج الدراسية ورؤساء الدوائر المعنيين.

**مادة ( 17 ) :** تهدف الجمعيات العلمية الطلابية إلى تحقيق الغايات التالية:

- تشجيع النشاط العلمي والإبداعي بين طلبة البرامج الدراسية العلمية في الكلية.
- تنمية النشاطات الثقافية والاجتماعية والرياضية والفنية.
- توثيق العلاقات بين طلبة القسم / البرنامج الدراسي أنفسهم وبين العاملين في البرنامج من أعضاء هيئة التدريس والموظفين.

**مادة ( 18 ) :** تعمل الجمعيات الطلابية على تحقيق أهدافها بالوسائل التالية:

- نشر البحوث وإصدار النشرات والمجلات الحائطية ذات الصفة العلمية والثقافية والاجتماعية.
- المشاركة في تنظيم النشاطات الرياضية والمعارض والحفلات الفنية على مستوى القسم / البرنامج الدراسي.
- المشاركة في تنظيم الرحلات الطلابية على مستوى القسم / البرنامج الدراسي.
- المشاركة في تنظيم المحاضرات والندوات واللقاءات العلمية والثقافية والاجتماعية على مستوى القسم / البرنامج الدراسي والكلية .

**مادة ( 19 ) :** تلتزم الجمعيات العلمية الطلابية بالأهداف المذكورة ، وتمارس نشاطاتها بما لا يتعارض مع نظام الجامعة والتعليمات الصادرة بموجبه ، وأي تعليمات أخرى تصدرها الجهات المسؤولة ذات العلاقة .



# الفصل الخامس

## الإجراءات التأديبية للطلاب

**مادة ( 20 ) :** يخضع جميع الطلاب المسجلين في الجامعة للأحكام والإجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

- مادة ( 21 ) :** يتعرّض الطالب للعقوبات التأديبية إذا ارتكب أيّاً من المخالفات التالية:
- الامتناع المدبر عن حضور الدروس وأنشطة الكلية التي تقضي الأنظمة الالتزام بها و المواظبة عليها وكذلك الحث أو التحريض على هذا الامتناع .
  - الغش أو محاولة الغش في الامتحان والإخلال بنظام الامتحان أو عدم الالتزام بالهدوء الواجب توافره أثناء سير العملية الامتحانية.
  - ارتكاب أي فعل ماساً بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو كل ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو أعضاء هيئة التدريس أو العاملين فيها سواءً داخل الجامعة أو خارجها ومثال ذلك ما يلي:
  - السرقة أو العبث بممتلكات الكلية / الجامعة .
  - حمل الأسلحة النارية والآلات الحادة واستخدامها في الشجار.
  - الاعتداء أو محاولة الاعتداء على أحد أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم أو العاملين أو الطلاب في الجامعة .
  - التدخين داخل القاعات الدراسية والمختبرات والمعامل والمكتبة والأمكنة الأخرى التي تمنع إدارة الكلية التدخين فيها .
  - تنظيم أي نشاط داخل الجامعة أو المشاركة فيه من غير ترخيص سابق من السلطات المختصة فيها .
  - استعمال مباني الجامعة دون إذن مسبق و لغير الأغراض التي أُعدت لها .
  - توزيع المنشورات أو إصدار جرائد حائطية في الجامعة أو جمع التواقيع أو التبرعات دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة في الجامعة أو إساءة استخدام الترخيص الممنوح لممارسة الأنشطة المذكورة.
  - الإخلال بالنظام أو الضوابط الذي تقتضيه المحاضرات التي تُلقى داخل الجامعة.
  - إتلاف أو التسبب في إتلاف ممتلكات الجامعة / الكلية المنقولة وغير المنقولة.
  - مخالفة القواعد والنظم المتبعة بالجامعة / الكلية أو التعليمات الصادرة بموجبها
  - التزوير في وثائق الجامعة / الكلية أو استعمال أي وثائق مزورة .

**مادة ( 22 ) :** تُحدّد العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها على الطالب على النحو التالي:

- التنبيه اللفظي أو الخطي
- الإنذار بدرجاته الثلاث : الأول والمزدوج والنهائي .
- إخراج الطالب من قاعة الدراسة أو استدعاء حرس الجامعة / الكلية عند الضرورة لإخراجه .
- حرمان الطالب من حضور بعض محاضرات المقرر التي يخل الطالب بالنظام أثناء تدريسها، أو حرمانه من حضور جميع هذه المحاضرات واعتباره غائباً عنها غياباً غير مبرراً.
- الحرمان لمدة محدّدة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من مرافق الجامعة / الكلية .
- الحرمان لمدة محدودة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي تمّت فيها المخالفة .

- الغرامة بما لا يقل عن مثلي الشيء أو الأشياء التي أتلفها الطالب أو تغريمه كلفة استبدال أو إصلاح ما أتلفه .
- إلغاء التسجيل لمقرر أو أكثر من مقررات الفصل الدراسي الذي تقع فيه المخالفة.
- الفصل المؤقت من الجامعة / الكلية لمدة فصل دراسي أو أكثر .
- الفصل نهائياً من الجامعة / الكلية.
- إلغاء قرار منح الشهادة وكشف درجات الطالب إذا تبين أن هناك عملية تزوير أو احتيال في إجراءات منحهما .
- إلغاء الامتحانات في مقرر دراسي أو أكثر لفصل دراسي واحد وإعطاء الطالب صفراً في المقررات الدراسية التي أُلغيت امتحاناته فيها.

**مادة ( 23 ) :** يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة (14).

**مادة ( 24 ) :** تُحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب، وتبلغ الجهة المختصة بفرض العقوبة وتبليغ الجهة الموفدة إن وجدت ، وتُعلق صورة منها في لوحة الاعلانات.

**مادة ( 25 ) :** يختص المجلس التأديبي بإجراء التحقيق اللازم والرفع لمجلس الجامعة اقتراح نوع العقوبة الموقعة على الطالب وتعليقها في لوحة الاعلانات.

- ينظر المجلس التأديبي في القضايا المرفوعة إليه من عميد الكلية أو من ينوبه أثناء غيابه .
- يتم استدعاء الطالب المحال على المجلس التأديبي عن طريق عمادة الكليات أو من خلال الاعلان في لوحة الاعلانات، وفي حالة رفض الطالب المثول أو التخلّف عن المثول يتم إجراء التحقيق في غيابه والتوجيه باتخاذ العقوبة المناسبة.
- إذا ضبط الطالب أثناء تأدية الامتحان متلبساً بالغش فتوقع عليه العقوبات التالية مجتمعة .
- اعتباره راسباً في امتحان ذلك المقرر .
- إلغاء تسجيله في بقية المقررات المسجل لها في ذلك الفصل .
- فصله من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الدراسي الذي ضبط فيه .

**مادة ( 26 ) :** تكون جميع القرارات التأديبية المنصوص عليها في الفقرات من المادة (22) من هذه التعليمات نهائية أما العقوبات المنصوص عليها في الفقرات فيحق للطالب أن يستأنف القرار فيها لمجلس الكلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه القرار ، ولمجلس الكلية أن يُصدّق على العقوبة أو يعدّلها أو يلغيها .

**مادة ( 27 ) :** تُحدّد صلاحيات توقيع العقوبات على الطلبة على النحو التالي :

- لعضو هيئة التدريس أو مدرس المقرر حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من المادة (22).
- للعميد حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من المادة (22) .
- لمجلس الجامعة حق توقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (22) بناءً على توصية المجلس التأديبي بالعقوبة المناسبة للمخالفة المعروضة عليه .

**مادة ( 28 ) :** لعميد الكلية أن يتولى اختصاصات لجنة التأديب في حالة حدوث اضطراب أو إخلال بالتعليمات في الكلية يتسبب عنه عدم انتظام الدراسة فيها أو وقوع حالة تُهدّد بذلك مما يستدعي البت السريع ويبلغ مجلس الكلية والمجلس التأديبي بقراره الذي يصدره في هذه الحالة .

**مادة ( 29 ) :** لا يعاقب الطالب على المخالفة الواحدة من أكثر من جهة تأديبية .

**مادة ( 30 ) :** لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البنود ( ط ، ح ، ي ، ك ) من المادة (22) إلا بعد التحقيق مع الطالب وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه، فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله ويتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية.

## الفصل السادس

### الاحكام الختامية

- مادة (31) :** ينحصر حق تفسير مواد هذه اللائحة على مجلس الجامعة وتتولى عمادة نيابة شؤون الطلاب وعمداء الكليات المعنية ومدير دائرة القبول والتسجيل مراقبة العمل بأحكام هذه اللائحة .
- مادة (32) :** يُعالج مجلس الجامعة أي قصور لم تعالجه هذه اللائحة وفي حالة وجود اختلاف في التفسير يرفع الموضوع لرئيس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب .
- مادة (33) :** الجهل بلوائح وأنظمة الجامعة / الكلية لا يعفي الطالب من تحمل العقوبة.
- مادة (34) :** تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع كليات الجامعة من تاريخ صدورها.
- مادة (35) :** يعاد النظر في هذه اللائحة وتجدد بصفة دورية إذا لزم الأمر.
- مادة (36) :** يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وعلى الجهات المعنية تنفيذها كل فيما يخصه .
- مادة (37) :** أي حالة لم تتضمنها نصوص هذه اللائحة يتم تنظيمها بقرار مجلس الجامعة.
- مادة (38) :** يجوز إدخال أي تعديلات علي هذه اللائحة كلما دعت الضرورة ، وموافقة رئيس الجامعة ويعمل بها من تاريخ قرار رئيس الجامعة عليها.

يعتد :  
بروفيسور / شبير عبد الله الحراري  
رئيس الجامعة